36

منها شريف وهذا لا يقوله منصف او مسلم انا اثبت والله الفرق بينهما في المسئلة والذي ما احتج
به الاولون حسبما تمسك به ابن العطار وبان اصل الشرف من فاطمة رضي الله عنها ومن
بنسبة الامومة لا بنسبة الابوة **قلت** والحق ان ابن الشريفة له شرف تا... من جهة
من امه ليست بشريفة لا الشرف العرفي وتمسكهم بما تمسك به ابن العطار يرد بما تقدم
وتمسكهم بالقياس على ثبوته بالنسبة الى فاطمة بجامع انه شرف ثبت لولادة الام يرد لانه
انما ثبت هذه النسبة فيمن ثبتت نسبته اليها بنسبة الابوة فكان هذا الشرف الثابت
في صورة الاجماع ثابتا بالنسبة الى فاطمة رضي الله عنها الثابت في صورة الاجماع النسبة
اليها بالنسبة الى الاب فحينئذ لا يلزم ثبوته في المقيس لانه انما يتصور ثبوته فيه بالنسبة
الى فاطمة رضي الله عنها بالنسبة الى الام وهي فاطمة وبالنسبة الى الاب وهو ابو الولد المتكلم
في شرفه الثابت بنسب ابيه الى الحسن والحسين رضي الله عنهما بالنسبة الى الاب وهي في
المقيس ثابتة بالنسبة الى الام وهي فاطمة وبالنسبة الى الام ايضا وهي ام الولد المتكلم
في شرفه فهي في الاصول اقوى وفي المقيس اضعف وذلك فرق واضح يقدح في القياس المذكور
ويؤيد صحة هذا الفرق اتفاق العلما فيما علمته في باب الترجيح على نتيجة الدليلين التي
احداهما مستنبطة والاخرى قطعية ارجح من نتيجة الدليل التي تقدمت او معا ظنيين
قلت وافتى شيخنا الامام بانه اذا دعي بالشريف فلا عيب ... لا يثبت كونه
شريفا من جهة ابيه وهذا على نحو ما افتى به التونسيون وعلى ما افتى به اهل بجاية فيجب من
دعاه بذلك وهو على ما اختار محتمل والصواب ما افتى به اولا لانه داعية الى ثبوت نسبة
بالشرف من جهة ابيه فيبني عليه الغير من يعرض لنسبه بنقص او حد القذف لمن نفاه عن
نسبه الى غير ذلك من الاحكام وكان بعض من ينتسب الى الشرف من جهة الام يشنع على من
نفى ذلك ويقول هو لا يمنعون ان يقول الانسان لنا جد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى
ان لفظ الشريف اشتهر بالنسبة الى الابوة فعليها العمل وغيره محتمل وعلى ما اختار شيخنا
يقال له انه شريف من قبل امه اذا وقع هذا فلا عتب على من قاله والله اعلم **وقول**
ابن عبد الرفيع كانت لعلي ابنة تدعى ام كلثوم بزيد واخرى تدعى بزينب من فاطمة ونقضها انا
كانت تحت عبد الله بن جعفر وفي الزاهي لابن شعبان اذا اوصى لاخوته فهو لجميع اخوته من
قبل ابيهم وامهم او احدهما لعموم قوله تعالى فان كان له اخوة وان كانوا اخوة رجالا ونساء يعم
يشمل الاطفال ذكورهم لانهم في قوة ابيهم رجال في التعصيب واناثهم وبنو الابن يشمل الاشقاء
واخوته لابيه والذكر من اولادهم مع ذكور ولده لانهم من بني ابيه زاد ابن شاس وهذا يستحسن
بعدم دخول الاناث تحت بني بخلاف ما تقدم وفي الرواية في لفظ البنين وان قال لالي واهلي
فحكى الباجي عن ابن القاسم انهما سواء وهم العصبة والبنات والعمات لا الخالات بنو العصبة ومن
في عددهم من النساء قال شيخنا الامام فيدخل بنات العم ولو بعدن هنا هو المشهور لابن
شعبان هم من هو من جهة الابوين ولو بعد ولو قال اقرابي فحكى الباجي عن مالك بان الوصية

تقسم

37

26

تقسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد وفي الحلبية لا يدخل فيه ولد البنت ولا ولد الخالة وعن ابن
كنانة يدخل فيه العمة والخال والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وروى على يدخل فيه اقاربه
من قبل امه وابيه وعن اشهب يدخل فيهم كل ذي رحم محرم من قبل الرجال والنسا ومن ادخل بني
الاخت يلزمه دخول بني الخالة الا ان يكون الحبسة الاب مراعيه وفي الوصايا من سماع عيسى من اوصى
لاقاربه بثلث ماله فهو لقرابته من جهة الرجال ولا شي لقرابة الام الا ان يكون له قرابة من قبل الرجال
ابن رشد ان لم يكن له يوم الوصية قرابة من جهة الاب فهي لقرابة امه اتفاقا ان كان معه فهل
يدخل قرابة الاخر وهو قول اشهب او لا يدخل وهو قول ابن القاسم ورواية المغيرة ثالثها ان لم يبق من
قرابة الرجال احد دخلوا وان قال لمواليه فقيل يقتصر على موالي عتاقته فقط وقيل الاولى مع اولادهم
ومواليهم وقيل هذا مع موالي ابيه وابنه ولو بعد او اخته وابيها وموالي عصبته ابيها وموالي
عصبته عزاها ابن رشد وفي دخول المولى الاعلى ان لم يقم دليل على ارادة احدهما قولان لاشهب
وفي الوصايا فقال اشهب ان كان عدد كل قسم ثلاثة فاكثر قسم الحبس على نصفين ولو كان احد النوعين
اكثر وان كان عدد احدهما اقل من ثلاثة اختص به الاخرون ابن رشد لو قيل يقسم على عددهم
ان استووا وابن الحاجة لكان له وجه واظهر من قول اشهب ويبدا منهم الاقرب على الابعد الا ان يكون
احوج كما قال في سماع ابن القاسم ولفظ القوم خاص بالرجال العصبة دون النسا لقوله تعالى
لا يسخر قوم من قوم الاية ابن شعبان ولو قال لاطفال اهلي وصبيانهم وصغارهم يختص من لم يبلغ ذكرا
او انثى ولفظ شبابهم واحداثهم من بلغ منهم ولم يكمل الاربعين ولفظ كهولهم يختص من جاوز الاربعين
منهم الى ان يكمل الستين ولفظ شيوخهم يختص من جاوز الستين منهم ولفظ الارامل يشمل الاناث
قال **جرير** في **قصيدة** لعمر بن **عبد** العزيز

هذي الارامل قد قضيت حاجتها • فمن لحاجة هذا الارمل الذكر •

... امر الوصايا والاحباس على عرف الناس وفيما ذكرناه كفاية **وسئل** شيخنا الفقيه الصالح
ابو القاسم احمد الغبريني عمن حبس على ابنه الحاير الامر جميع داره وبستانه المتصل بها بجميع
حقوقهما ومنافعهما وما اتصل بهما وعلى اولاده الذكور دون الاناث واعقابهم واعقاب اعقابهم
ما تناسلوا فان لم يبق منهم احد رجع الحبس المذكور على الاقرب ثم الاقرب الاناث منهم وعلى اعقابهم
ما تناسلوا فان لم يبق منهم احد فتباع الدار المذكورة بحيث يجعلها القاضي ويصرف ثمنها للفقرا والمساكين
لا يغير هذا الحبس عن حاله واستثنى المحبس المذكور بيتا ومحبسا عليهما وما يتوصل اليه من منافع الدار
المذكورة بسببهما واستغلال ربع غلة البستان المذكور على الاشاعة مدة حياته فاذا مات لحق
ذلك بالحبس المذكور وحاز الولد ذلك بموجبه وتضمن المشهود له ما استثنا مما يحوزه وتوفي
المحبس وانقرض الولد وعقبه وخلص الحبس للفقرا فبيعت الدار وفرق ثمنها كما شرط وقام ... على
الفقرا ... واراد بيع البستان بجميع حقوقه كالدار فهل له ذلك او يبقى غلة للفقرا ولا يباع **فاجاب**
لا ارى له بيع ذلك ويكون البستان للراجحين محبسه على حسب ما فعله المحبس المذكور وبالله
التوفيق ابن الحاج في عقد حبس نصه عقد محمد بن خليفة في صحته وجواز امره لابنته نجمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)